قراءة في القانون 19-07 وأثره على الانتخابات

Read in law 19- 07and its impact on elections

د / بودربالة الياس[1]

[1] أستاذ محاضر "أ" ، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة – الجزائر

bouderbala1984@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/12/01 تاريخ القبول: 2020/05/04 تاريخ النشر: 2020/11/09

ملخص:

يعتبر القانون19-07 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر تجربة جديدة في مجال الممارسة الديمقراطية، فقد أنشئت هذه السلطة بموجب القانون العضوي 19-07 الصادر بتاريخ: 14 سبتمبر 2019، وجاءت هذه السلطة المستقلة تكملة لمسار الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والمنشأة بالقانون العضوي 11/16 المؤرخ في: 2016/08/20، وهي محاولة لتدارك النقائص التي شابت عمل الهيئة العليا المستقلة، التي انحصر دورها في مرحلة مراقبة العمليات الانتخابية فقط، على العكس من ذلك، فقد أعطيت للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مسألة التنظيم والإشراف والمراقبة على العمليات الانتخابية من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية.

كلمات مفتاحية: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات-الانتخابات-القانون العضوي 19-07.

Abstract :

The indépendant national authority of elections in algeria is considered a new experience of democracy. This commision is established by the organic law n 19-07on 14th septembre 2019.

The indépendant commision completed the role of the hight institution of the control of elections created by the organic law n 16-11 on 20th august 2016. As an initiative to correct the short commigs of the former institution which role consist an controling only the elections.
As a result the new commision has more powers to surponvise the elechol proces from the begening to the end.
The indépendant national authority of elections- elections- organic law n 19-07.
Keywords: *The indépendant national authority of elections- elections- organic law n 19-07.*

1-المؤلف المرسل :بودربالة الياس ، **الإيميل** bouderbala1984@gmail.com

مقدمة

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي هيئة دائمة مستقلة، تمارس مهامها بدون تحيز، وللسلطة المستقلة شخصية معنوية[1] فهي تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ومقرها بالجزائر العاصمة، ولها امتدادات على المستوى المحلي وفي الخارج[2].

وحسب المادة 03 من القانون العضوي 19-07 فإن السلطات العمومية ملزمة بتقديم كل أنواع الدعم والمساندة التي تطلبها السلطة المستقلة لتمكينها من القيام بمهامها ومسؤولياتها[3].

وتحدث الفصل الثاني من القانون عن صلاحيات السلطة المستقلة، حيث تحتكم السلطة المستقلة لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة، شفافة، تعددية ونزيهة تعبر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين.

وتجدر الإشارة أن التعديل الدستوري لعام 2016 كان قد أحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، وبعد الاطلاع على الأحكام المتعلقة بها التي

تضمنها القانون العضوي 11/16[4] المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، تبين بأنها هيئة رقابية، تتمثل مهمتها الأساسية في عملية الرقابة والتقصي وجمع المعلومات حول العملية الانتخابية، بمختلف أنواعها الرئاسية والتشريعية والمحلية والاستفتاء، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، وإصدار الملاحظات والتقارير حولها، بناء على المعلومات التي جمعها أعضاء الهيئة العليا لهذه الغاية، وبشكل محدد تهدف عملية الرقابة التي تقوم بها الهيئة العليا إلى رصد أية تجاوزات تحدث أثناء العملية الانتخابية، وإضفاء صفة النزاهة والشفافية على العملية الانتخابية[5].

والهدف من هذه الدراسة هو محاولة الوقوف على أهم ما جاء به القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها سلطة مكلفة بتنظيم وإجراء الانتخابات والإشراف عليها من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات.

كما أنها فرصة للوقوف على ما شاب دور الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المنشئة بموجب القانون العضوي 11/19 والتي انحصرت وظيفتها في مجال الرقابة فقط على العملية الانتخابية، من هنا جاءت هذه الدراسة للإجابة عن التساؤل التالي:

ما مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تنظيم وإجراء ومراقبة العملية الانتخابية في الجزائر؟. وهل نظامها القانوني كفيل بتجسيد دروها الحقيقي في إجراء انتخابات نزيهة وشفافة؟.

وهو ما سنحاول الإجابة عليه من خلال اعتمادنا على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك للوقوف على مدى قدرتها في تنظيم العمليات الانتخابية بمختلف أنواعها، كما اعتمدنا على الخطة التالية المقسمة إلى ثلاثة محاور وهي المحور الأول: شروط الترشح لعضوية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إضافة إلى هيكلة السلطة في المحور الثاني، ثم اختصاصاتها ومهامها، محاولين الوقوف عند كل محور على مدى استقلالية هذه السلطة في أداء مهامها، ثم الخاتمة التي تتضمن نتائج الدراسة والتوصيات.

المطلب الأول: شروط الترشح لعضوية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

على الرغم من الايجابيات التي رافقت تشكيل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث نص قانونها العضوي على أن تكون الهيئة العليا هيئة وليس لجنة، باستقلالية قانونية ومالية، دائمة وغير مؤقتة، وأن تركيبتها من القضاة والكفاءات الوطنية متعددة الاختصاصات، وتعيينهم بمرسوم رئاسي، وانفراد الهيئة بقانون عضوي خاص يفصلها عن قانون الانتخابات كلها مؤشرات تجعل منها عاملا مطمئنا على الساحة السياسية، إلا أنه عقب نهاية الانتخابات التشريعية الرابع مايو 2017، ظهرت العديد من الاختلالات والنقائص في عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[6].

وهو ما حاول القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تداركه، فأسلوب تشكيل السلطة المستقلة سواء من خلال التعيين أو الانتخاب يلعب دورا أساسيا في إبراز مدى استقلالية أعضائها[7].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة 193 الفقرة الأولى من دستور 2016 حسب رأي المجلس الدستوري المرتبط بالقانون العضوي 07/19 تشكل سندا أساسيا لهذا القانون.

وقد نصت المادة 19 منه على مجموعة من الشروط وجب توفرها في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وبالتالي فإن الراغبين للترشح لعضويتها يجب أن تتوفر فيهم هذه الشروط:

- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية، وأن يُعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والاستقلالية.

- عدم الانخراط في الأحزاب السياسية منذ خمس سنوات على الأقل، وأن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة.

- أن لا يكون منتخبا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان.

- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي ارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح الغير العمدية.

كما يتوجب على المترشح لعضوية السلطة أن يقدم تصريحا شرفيا بتوفر الشروط فيه والالتزام بها[8].

والجدير بالذكر هنا أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقوم على مجموعة من المبادئ التي تجعلها أكثر فعالية في أداء مهامها، أهمها:

الاستقلالية والحياد، بالإضافة إلى النزاهة والشفافية والكفاءة، كما أن الطابع الجماعي لعمل السلطة هو بمثابة ضمانة لنجاعة عمل السلطة المستقلة، وهو ما يحقق استقلالية السلطة وفقا لمعيار اختيار الأعضاء والشروط الواجب توافرها فيهم.

كما أن السلطة المستقلة تمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، ويمارس أعضاؤها صلاحياتهم بكل استقلالية ويستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم ضد كل تهديد أو ضغط[9]، حيث ينص القانون على أنه لا يمكن لعضو من السلطة الوطنية أن يترشح للانتخاب خلال عهدته، ويتقيَّد العضو بالالتزامات العامة للتحفظ ولا يمكنه المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية أو التعبير علنا عن دعمه لمرشح ما[10].

ويؤدي رئيس وأعضاء السلطة المستقلة وكذا أعضاء المندوبيات الولائية، مندوبات الممثليات الدبلوماسية والقنصلية للسلطة، ومندوبي البلديات اليمين القانونية، كما يمارس عضو السلطة المستقلة مهامه لمدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم التجديد النصفي لأعضاء مجلس السلطة كل سنتين (2)، وذلك عن طريق القرعة[11].

ومن أهم الاحكام المالية المجسدة لاستقلالية السلطة أنها تزود بميزانية تسيير خاصة بها وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها طبقا للتشريع المعمول به، كما تتوّلى إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها ومتابعة تنفيذها، بالتنسيق مع المصالح المعنية[12].

وتمسك السلطة المستقلة محاسباتها وفق قواعد المحاسبة العمومية، ويوكل تسيير الأموال إلى عون محاسب يعين وفقا للتشريع المعمول به، وكذا محاسبة الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية الانتخابات بشكل منفصل عن ميزانية تسيير السلطة المستقلة[13].

فرئيس السلطة المستقلة هو الآمر الرئيسي بصرف ميزانية تسيير السلطة المستقلة والاعتمادات المالية المخصصة للانتخابات، ويضمن تنفيذها، ويمكنه أن يمنح، في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا، تفويضا بالتوقيع لكل عضو أو موظف مؤهل أو أي جهة مؤهلة قانونا[14]، كما تخضع حسابات السلطة المستقلة وحصائلها المالية لمراقبة مجلس المحاسبة[15].

ويحدد مجلس السلطة المستقلة قيمة تعويضات المنحة التي يتقاضاها الرئيس وأعضاء المجلس طبقا للتشريع الجاري العمل به[16]، وهو ما يشكل ضمانة أكيدة وأساسية على استقلالية السلطة على اعتبار أن الجانب المالي له من الأهمية بمكان، خاصة إذا تعلق الأمر بمن يشرف على العملية الانتخابية بكل ما تحمله الكلمة من معاني كبيرة تتجلى في انتخاب رئيس الجمهورية والبرلمان، والمجالس الشعبية الولائية والبلدية إضافة إلى الاستفتاءات الشعبية.

وعليه فإن السلطة تقاس بمدى تمتعها بالاستقلال المالي، وقدرتها على تنظيم العملية الانتخابية وإدارتها من كل الجوانب، تجسيدا لمعيار التسيير الحر، وبالتالي هو بمثابة ضمانة أساسية لقياس مدى استقلالية السلطة في عملها وقرارتها.

المطلب الثاني: هيكلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تتكون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المركزي من رئيس ومكتب ومجلس وعلى المستوى المحلي من مندوبيات ولائية وبلدية داخل الوطن، وممثليات دبلوماسية وقنصلية على مستوى الخارج[17].

الفرع الأول: مجلس السلطة المستقلة

يتكون مجلس السلطة المستقلة من خمسين 50 عضوا، يمثلون 20 كفاءة من المجتمع المدني و10 كفاءات جامعية.

كما يتكون المجلس من 10 من العاملين بقطاع العدالة، حيث جرى تقسيم المقاعد العشرة كالتالي، 4 قضاة، محاميان، موثقان ومحضران قضائيان.

ونص القانون على تخصيص خمسة مقاعد في مجلس السلطة لكفاءات مهنية، وثلاث مقاعد لشخصيات وطنية، ومقعدين لممثلين عن الجالية بالخارج.

ويتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة عن طريق الانتخاب من طرف النظراء، كما يجري اختيار أعضاء مجلس السلطة بناء على مشاورات تفضي باختيار شخصية وطنية توافقية، تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب المجلس[18]، والمعلوم أن أسلوب التعيين من بين المظاهر الأساسية التي تقلص من الاستقلالية العضوية[19] للسلطة المستقلة.

ويمارس عضو السلطة المستقلة مهامه لمدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم التجديد النصفي لأعضاء مجلس السلطة المستقلة كل سنتين (2).

ويتم التجديد النصفي الأول لأعضاء السلطة المستقلة عن طريق القرعة[20].

أما أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات فقد كان يعين أعضاؤها لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويمكن أن تمدد العهدة تلقائيا إلى غاية الإعلان عن نتائج الاقتراع في حالة تزامن نهايتها مع استدعاء الهيئة الانتخابية، في حين يباشر أعضاء هيئة الانتخابات التونسية مهامهم لفترة واحد مدتها ست سنوات ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين[21].

الفرع الثاني: مكتب السلطة المستقلة

يتكون مكتب السلطة المستقلة من ثمانية أعضاء من بينهم نائبا الرئيس، وهم يساعدون الرئيس في أداء مهامه، وفي حالة الغياب أو المانع المؤقت، يستخلف الرئيس بأحد نوابه الذي يكون قد عينه[22].

وينتخب أعضاء مكتب السلطة المستقلة من بين أعضاء المجلس لفترة لا تتجاوز سنتين، وتحدد كيفيات انتخاب أعضاء مكتب السلطة المستقلة ومهامه بموجب نظامها الداخلي[23].

الفرع الثالث: رئيس السلطة المستقلة

حسب المادة 32 من القانون العضوي 19-07 ينتخب رئيس السلطة المستقلة من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات، خلال اجتماعه الأول.

وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المرشح الأصغر سنا، وهو ما نراه تجسيد حقيقي لاستقلالية السلطة ودعم لفكرة الجماعية في اتخاذ القرار، كون الانتخاب أحسن من التعيين، ودليل على حرية الاختيار.

ويترأس رئيس السلطة الوطنية مجلس ومكتب السلطة، وينسق أشغالهما.

وبها الصدد يكلف لا سيما بما يأتي:

- تمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية، وهو الناطق الرسمي لها.

- تنفيذ مداولات مجلس السلطة المستقلة.

- تعيين نائبي (2) الرئيس من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة.

- تعيين أعضاء المندوبيات الولائية والمندويات البلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية، خلال فترة العمليات الانتخابية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني.

- استدعاء اجتماعات مجلس ومكتب السلطة المستقلة وترؤسها.

- الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات[24].

كما يوقع الرئيس على محاضر المداولات وقرارات السلطة المستقلة، ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها، ويخطر الجهات المعنية بذلك، كما تسجل

مداولات وقرارات السلطة المستقلة ويتم حفظها طبقا للتشريع الساري المفعول[25].

وتجدر الإشارة هنا أن رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كان شخصية وطنية يعينه رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية[26]، وهو ما يشكل فارقا من حيث استقلالية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على أساس أنه يتم انتخابه من بين أعضاء مجلس السلطة المستقلة ولا دخل لرئيس الجمهورية في تعيينه، وهو ما يشكل ضمانة أساسية في تشكيلة السلطة المستقلة، ومو من بين الايجابيات التي جاء بها القانون 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية.

الفرع الرابع: المندوبيات المحلية والممثليات الدبلوماسية في الخارج

ينشئ مجلس السلطة المستقلة مندوبيات على مستوى الولايات والبلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.

أولا: المندوبيات الولائية: تتشكل المندوبيات الولائية من 3 إلى 15 عضوا، مع مراعاة المعايير الآتية:

- عدد البلديات
- توزيع الهيئة الناخبة.

وتحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها[27].

كما يحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلة مندوبيات الممثليات الدبلوماسية والقنصلية وتنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة[28].

ويعين رئيس السلطة المستقلة منسقي المندوبيات الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية[29].

تمارس المندوبية الولائية مهامها تحت سلطة منسقها وتحت إشراف رئيس السلطة المستقلة[30].

ثانيا: المندوبيات البلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج:

تمارس المندوبية البلدية مهامها تحت سلطة منسقها وتحت إشراف منسق المندوبية الولائية المختصة إقليميا.

وتحدد تشكيلة المندوبية البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة المستقلة، بناء على اقتراح من منسقي المندوبيات الولائية وبعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة[31].

وتضطلع المندوبيات الولائية والبلدية ومندوبيات الممثليات الدبلوماسية والقنصلية، تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة، بممارسة الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها[32].

كما توضع مصالح الانتخابات على مستوى البلدية والولاية تحت تصرف السلطة المستقلة لتحضير وتنظيم وإجراء الانتخابات، وتعمل في هذا الإطار تحت كامل سلطتها[33].

وما تجدر الإشارة إليه أن تشكيلة وهيكلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قد جاءت على نحو مختلف تماما عما كانت عليه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، كون الأخيرة كانت مكونة من رئيس وأربعمائة وعشرة (410) أعضاء، يعينهم رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي مئتين وخمسة (205) منهم يعينهم من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، ومئتين وخمسة (205) من الكفاءات المستقلة التي يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني كالأطباء والمحامون والأساتذة الجامعيون...[34].

فهي جهة غير مستقلة فتعيين أعضائها من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ورفع قراراتها في نهاية العملية الانتخابية إلى رئيس الجمهورية سيمس لا محالة باستقلالية هذه الهيئة وحيادها[35].

وهي تشكيلة متعددة موسعة لا يسمح للهيئة العليا بأن تكون لها الفعالية المطلوبة لمراقبة العملية الانتخابية نظرا لعدم تنظيمها محليا وعدم الإشراف

الحقيقي على العملية الانتخابية من تنظيم وإجراء وإشراف حصري دون تدخل السلطات الإدارية الأخرى كالولاية والبلدية.

المطلب الثالث: صلاحيات ومهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تسعى السلطة إلى ضمان حق التصويت بحرية وبدون، كما تسعى إلى تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة، كما تحتكم السلطة المستقلة لمبدأ سيادة الشعب عن طريق الانتخابات، وتضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت.

الفرع الأول: صلاحيات ومهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل العملية الانتخابية

من أهم هذه الصلاحيات نذكر:

- تسجيل الناخبين والقوائم الانتخابية ومراجعتها، وهي عملية جد معقدة، بحيث تسبق أي موعد انتخابي، وهذا لضبط الهيئة الناخبة، من خلال العمل على تنقية جداول الناخبين وذلك بشطب الناخبين الذين غيروا مقر سكنهم أو الناخبين المتوفين، وقد نصت على تفصيل ذلك المواد من 14 إلى 23 من القانون العضوي 08/19 المتعلق بنظام الانتخابات، وهو الأمر الذي كان محل تساؤلات وشكوك كبيرة حول حقيقة ةالناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية، وهو ما يدعونا إلى اقتراح نظام معلوماتي مشابه لنظام الحالة المدنية، والذي يحمل رقما وطنيا وبالتالي الحصول على بطاقية وطنية حول قائمة المسجلين، تمنع تكرار الأسماء أو أخطاء في الأسماء أو شطب المتنقلين إلى بلديات أخرى، أو شطب المتوفين، وهو ما سيعطي احصائيات دقيقة وحقيقية حول نسب المشاركة في الانتخابات.

- مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الإنتخابية البلدية وتحيينها بصفة مستمرة ودورية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، إضافة إلى إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها.

- استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها، حيث كانت تودع لدى المجلس الدستوري الذي يبت فيها قبل استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

- التحضير للعمليات الانتخابية والتصويت، تعيين وتسخير مؤطري المراكز ومكاتب التصويت من بين المسجلين وضمان حيادهم، مع ضرورة رقابة المؤطرين بالمحافظة على تنظيم الإجراءات طبقا للقوانين المعمول بها، لأن دور المؤطرين يعتبر حساسا خاصة رئيس مكتب التصويت والكاتب، الذين بإمكانها إحداث أي تغيير على سير العملية الانتخابية، لذلك المشرع أولى هذه المهمة عناية خاصة[36].

فبعدما كان الوالي هو المكلف بالإشراف على قائمة المؤطرين ولم تترك على مستوى البلديات لأنه لا يؤتمن التغيير من طرفهم، ولأنهم قد يكون البعض منهم ينتمي إلى حزب معين، أوجد القانون لهم رقابة خاصة من طرف ممثلي الأحزاب، وحددهم بخمسة أعضاء يختارون عن طريق القرعة، لأن أغلب عمليات التزوير تقع داحل مكاتب التصويت وبتواطؤ من طرف القائمين على العملية الانتخابية رغم الإجراءات التي كان معمول بها داخل المكتب.

- تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الإنتخابية،

- توفير الوثائق والعتاد الانتخابي، وذلك من خلال توفير الإمكانات المادية لسير عملية الاقتراع ومن أهمها:

1- توفير مكان إجراء الانتخاب.

2- توفير الوسائل المادية لضمان سير الاقتراع: صناديق الانتخاب شفافة، المظاريف، المعازل، ضمان سرية التصويت في المعازل طبقا لنص المادة 42 من القانون العضوي 19- 08 المتعلق بقانون الانتخابات.

الحبر الذي لا يمحى: وقد نصت المادة 46 على إثبات تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى (أو اليمنى في الوكالات المادة 59) بحبر لا يمحى على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم.

- المصادقة على قائمة مراكز ومكاتب التصويت والتكفل بتحيينها وتوزيع الهيئة الناخبة عليها.

- تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية، وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية.

اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الإنتخابية في مراكز ومكاتب التصويت، طبقا لنص المادة 169 من القانون العضوي 19- 08 المتعلق بقانون الانتخابات

- توزيع قاعات الاجتماعات والمنشآت العمومية على المرشحين بعدالة وانصاف، وبالقرعة عند الإقتضاء.

الفرع الثاني: صلاحيات ومهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء العملية الانتخابية

- استقبال ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية والفصل فيها.

- التوزيع العادل للحيز الزمني والإنصاف في الاستفادة من وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية لفائدة المرشحين على قدم المساواة وبدون تمييز، بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري.

- تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الإنتخابية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

- تباشر السلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات المختصة، العمليات التي تندرج في اطار تنظيم البعثات الدولية لملاحظة الإنتخابات وتكفل استقبالهم وانتشارهم ومرافقتهم.

الفرع الثالث: صلاحيات ومهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد العملية الانتخابية

- الإشراف على عملية فرز الأصوات وتمكين ممثلي المترشحين من نسخ محاضر الفرز، والمراقبة بحضور الجمهور، نصت على هذه العملية المواد من 48 إلى 52 من القانون العضوي 19- 08 المتعلق بقانون الانتخابات

- اللجان الانتخابية البلدية والولائية ودورها في في العملية الانتخابية:

1- اللجنة الانتخابية البلدية: تتألف من قاض رئيسا و نائب رئيس و مساعدين اثنين يعينهم المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين ناخبي البلدية ماعدا المرشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة (المادة 152)، وتجتمع اللجنة بمقر البلدية مهمتها إحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في (03) نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين أو قوائم المرشحين، ويمنع تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها، ويوقع المحضر البلدي من قبل جميع أعضاء اللجنة (المادة 153).

2- اللجنة الانتخابية الولائية: تتشكل من ثلاث أعضاء وأعضاء مستخلفين:

- قاض برتبة مستشار رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا.

- المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو ممثله، نائبا للرئيس.

- ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عضوا، يقوم بمهام أمانة اللجنة.

وتجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (المادة 154)، وقد حددت صلاحياتها المادة 156 من القانون العضوي 19- 08 المتعلق بقانون الانتخابات.

- إعلان النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء، وهنا كانت النتائج سابقا يتم الإعلان عنها من طرف وزارة الداخلية، ليتم الإعلان عن النتائج النهائية من طرف المجلس الدستوري، وهنا نقترح أن يكون الإعلان عن النتائج النهائية من اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حتى تتجسد استقلاليتها بالعملية الانتخابية بداية وانتهاءا.

- مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقتها للقوانين سارية المفعول.

- إعداد ونشر تقرير مفصل عن كل عملية انتخابية خلال أجل أقصاه 45 يوم من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية، يصادق عليه مجلس السلطة المستقلة بحضور منسقي المندوبيات الولائية.

- تلقي التظلمات والشكاوى المتعلقة بالعملية الإنتخابية، النظر والفصل فيها.

وتتولى كذلك السلطة المستقلة بـ:

- تقديم الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات صلة بموضوع الإنتخابات وتفسيرها عند الاقتضاء

- ترقية التكوين والتربية المستمرة في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب.

- المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث والهيئات المتخصصة.

- إعداد ميثاق للممارسات الإنتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها لدى فاعلي المسار الانتخابي.

- للسلطة صلاحيات التدخل الفوري وقرارات إلزامية، إذ تحرص السلطة المستقلة وتتخذ كل التدابير التي من شأنها ضمان شفافية ونزاهة الاقتراع خلال مراحل تحضيره وإجرائه، وهو إجراء نراه يجسد استقلالية السلطة في أعمالها وقراراتها.

- تتدخل السلطة المستقلة تلقائيا، في حالة خرق أحكام القانون العضوي 07/19 أو القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 08/19 والأحكام التنظيمية ذات الصلة، كما تتلقى كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية وارد من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح وتنظر وتفصل فيها طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول.

وتتخذ السلطة بهذا الشأن، أي إجراء للتحقق من صحة الادعاءات الواردة فيها، والفصل في الإجراءات التي تخصص لذلك.

- تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل، مرتبط بنطاق اختصاصها من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها، ويجب على هذه السلطات العمل بسرعة وفي أقرب الآجال من أجل تدارك النقائص المبلغ عنها وإعلام السلطة المستقلة كتابيا بالتدابير والمساعي التي باشرتها[37].

- تخطر السلطة المستقلة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية، وبجب على الأطراف التي تم إخطارها العمل بسرعة وفي الآجال التي تحددها السلطة المستقلة لتدارك النقائص المبلغ عنها وإعلامها كتابيا بالتدابير والمساعي التي اتخذتها[38].

- تفصل السلطة المستقلة بموجب قرارات في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها وتبلغها بكل وسيلة مناسبة إلى الأطراف المعنية، ويمكن للسلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وهو ما نراه أيضا دليل على استقلالية السلطة ونفاذ قراراتها.

- تتخذ السلطة المستقلة عند معاينة كل مخالفة تسجل في مجال السمعي البصري التدابير الضرورية بشأنها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وعندما ترى السلطة المستقلة بأن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعا جزائيا، تقوم فورا بإخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك[39].

- تحول صلاحيات السلطات الإدارية العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات إلى السلطة المستقلة، ويتم بمناسبة كل اقتراع، وضع الأعوان الذين سيكلفون بالانتخابات على مستوى الولايات والبلديات تحت تصرف السلطة المستقلة[40]، وهو تجسيد لاستقلالية السلطة وخروج العملية الانتخابية من يد الإدارة إلى السلطة.

وفي حالة أي إخلال أو تهديد من شأنه المساس بالسير العادي للعمليات الانتخابية وصحتها، وشفافية ونزاهة نتائجها، فإنّه يجب على رئيس السلطة

المستقلة اتخاذ كل التدابير قصد ضمان مطابقة العمليات الانتخابية للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول. وفي حالة استمرار وضعية الإخلال أو التهديد المذكورين أعلاه، تتكفل السلطات العمومية المختصة باتخاذ التدابير المناسبة التي تضمن مواصلة سير العمليات الانتخابية[41].

ويعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) ثلاث سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة[42]، كما تطبق على إهانة أعضاء السلطة المستقلة، خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها، العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات.

وهنا تجدر الإشارة إلى ضرورة تفعيل النصوص القانونية وتطبيقها بكل حزم على كل من يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة، أو المخالفات التي ترتكب بمناسبة العمليات الانتخابية من أي جهة كانت أو شخص لإعطاء العملية الانتخابية الهيبة والمكانة التي تستحقها باعتبارها وسيلة من وسائل ممارسة أفراد الشعب للسلطة، وأنها الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها بناء المؤسسات الدستورية للدولة.

الخاتمة

الانتخاب آلية لتأكيد مبدأ الشرعية الشعبية والدستورية في تولي المناصب العامة التي تستوجب هذه الطريقة، فعليه يتعين انتخاب رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، باعتبار المنصب الذي يتولاه سامي والدور الذي يقوم به أساسي وهام جدا في العملية الانتخابية، فاستقلالية رئيس السلطة المستقلة وأعضائها ضمانة أساسية وفعالة في شفافية ونزاهة الانتخابات.

ومن أجل أداء أحسن لوظائفها تتمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي الذي يكفل لها القيام بمهامها بكل استقلالية وفعالية، كما لها من الآليات والوسائل القانونية التي تمكنها من تنظيم الانتخابات والاشراف

عليها من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات، هذه الآليات كفلها لها القانون العضوي 07/19 المنظم لها وقانون الانتخابات 08/19.

وعليه، ينبغي أن يعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على تكوين أعضائها تكوينا جيدا قصد الخروج من فكرة إشراف موظفي الإدارات العمومية على العملية الانتخابية وخاصة رؤساء المراكز وأعضاء مكاتب التصويت، على اعتبار أن عملية تزوير الانتخابات كانت دائما تتم على مستوى مكاتب التصويت.

لذلك ينبغي العمل على تأطير طواقم إدارية كبيرة ومحترفة ودائمة تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المحافظة على استقلالية وحياد ونزاهة أعضاء السلطة المستقلة كونها ضمانة أسياسية من ضمانات العملية الانتخابية، والتي قد يكون لها دور كبير في تحفيز المواطنين على الانتخاب والتعبير عن آرائهم واستبعادهم لفكرة التزوير التي لطالما كانت سببا مباشرا في عزوفهم عن الانتخاب.

تعزيز وتقوية دور السلطة المستقلة بترسانة قانونية تكفل وتضمن استقلالية وحياد ونزاهتها بدءا من النص عليها في الدستور في أول تعديل دستوري، كونه يشكل ضمانة دستورية لعمل واستقلال السلطة المستقلة.

التهميش :

1 المادة 02 من القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55.

2 المادة 03 من القانون العضوي 19-07.

3 المادة 04 من القانون العضوي 19-07.

4 القانون العضوي 11/16 المؤرخ في 2016/08/20 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد: 50، الصادرة في: 2016/08/28.

5 د. أونيسي ليندة، الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 08 ج 02 / جوان 2017، ص 636، 637.

6 ذبيح عادل، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء واكراهات الممارسة، مقال منشور بمجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس، ص 241.

7 أنظر عبد الحق مزردي، ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السدس عشر، مارس 2018، ص 238.

8 المادة 19 من القانون العضوي 19-07.

9 المادة 20 من القانون العضوي 19-07.

10 المادة 21 من القانون العضوي 19-07.

11 المادة 23 من القانون العضوي 19-07.

12 المادة 45 من القانون العضوي 19-07.

13 المادة 46 من القانون العضوي 19-07.

14 المادة 47 من القانون العضوي 19-07.

15 المادة 48 من القانون العضوي 19-07.

16 المادة 25 من القانون العضوي 19-07.

17 المادة 18 من القانون العضوي 19-07.

18 المادة 26 من القانون العضوي 19-07.

19 أنظر عبد الحق مزردي، المرجع السابق، ص 242.

20 المادة 23 من القانون العضوي 19-07.

21 أنظر عبد الحق مزردي، المرجع السابق، ص 245.

22 المادة 30 من القانون العضوي 19-07.

23 المادة 31 من القانون العضوي 19-07.

24 المادة 33 من القانون العضوي 19-07.

25 المادة 34 من القانون العضوي 19-07.

26 د. عباس نوال، نحو نزاهة الانتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مقال منشور بمجلة صوت القانون، المجلد الخامس/ العدد 01 – أفريل 2018، ص 16.

27 المادة 38 من القانون العضوي 19-07.

28 المادة 39 من القانون العضوي 19-07.

29 المادة 40 من القانون العضوي 19-07.

30 المادة 41 من القانون العضوي 19-07.

31 المادة 42 من القانون العضوي 19-07.

32 المادة 43 من القانون العضوي 19-07.

33 المادة 44 من القانون العضوي 19-07.

34 د. أونيسي ليندة، مرجع سابق، ص 638.

35 د. عباس نوال، مرجع سابق، 13.

36 الصادق بن عزة، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مقال منشور ضمن مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص 710.

37 المادة 13 من القانون العضوي 07/19.
38 المادة 14 من القانون العضوي 07/19.
39 المادة 17 من القانون العضوي 07/19.
40 المادة 49 من القانون العضوي 19-07.
41 المادة 50 من القانون العضوي 19-07.
42 المادة 51 من القانون العضوي 19-07.